حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال لا تباع الدار في دينه
يبيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكتري لها
مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان
اتفق الوارث والمراة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز
اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى
الرجعية كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الايه وهو منصوص احمد
وعنه روايه ثانيه ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال كانت حاملا او حايلا فصار في مذهبه
ثلاث روايات وجوبها للحامل دون الحايل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى المتوفى عنها
واما مذهب مالك لها حاملا كانت او حايلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان
المسكن بكراء فقال مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى الا ان
يكون فيه عقد لزوجها واراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع
في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من
الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت او كان قد ادى كراه فان لم يكن قد ادى كراه ففي
التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروي عن محمد عن مالك الكراء لازم
الميت في ماله ولا يكون الزوجة احق به ويحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها
الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتودي كرا حصتهم واما مذهب الشافعي فان له في
سكنى المتوفى عنها قولان احدهما لها السكنى حاملا كانت او حايلا والثاني لا سكنى لها
حايلا كانت او حاملا ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العده باينا كانت او متوفى عنها
وملازمة البائن للمنزل اكد من ملازمة المتوفى فانه يجوز للمتوفى الخروج نهارا لقضاء
حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه وهو القديم ولا يوجبه في الرجعية
بل يستحبه واما احمد فعنده ملازمة المتوفى عنها اكد من الرجعية ولا يوجبه
في البائن واورد اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع
نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سوال وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا
بجوابين احدهما انه لا يجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو الزم الوارث
اجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا

والثاني ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بان يطالب بالاجرة
او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ واما اصحاب ابي حنيفة فقالوا
لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للباين الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها
فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها
في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا
بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط
بالعذر قالوا فان عجزت عن كرا البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت
اقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة السكن عليها وانما يسقط السكن
عنها العجز عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن في نصيبها من التركة ان
كان لها وهذا لانه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا او حايلا وانما عليها ان تلزم مسكنها كما تقدم
الذي توفي زوجها فيه ليلا لا نهارا وان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها
فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسالة وماخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق
وقد اصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس
في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسالة لا ندع كتاب ربنا لقول امراة
قال الله تعالى انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يامرها بالمنزل وقد انكرت
عايشة ام المومنين وجوب المنزل وافتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما
انكرت حديث فاطمة بنت قيس واوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع في
حديث الفريعة قد قتل من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم
احد ويوم بير معونة وغيرها واعتد ازواجهم بعدهم فلو كان كل امراة منهن تلازم
منزلها زمن العدة لكان ذلك من اظهر الاشيا وابينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن
عباس فكيف يخفى هذا عليها وعلى غيرها من الصحابة الذين حكي اقوالهم مع استمرار
العمل به استمرارا متتابعا هذا من ابعد الاشيا لو كانت السنة جارية بذلك لما احتاجت
الفريعة تستاذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها ولما اذن لها في ذلك ثم يامر بردها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)